

مرسوم سلطانى
رقم ٢٠٠٣ / ٩٠
بتعديل بعض أحكام قانون المحاماة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠٨ / ٩٦ وتعديلاته ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة (٦٦) من قانون المحاماة النص الآتي :
" يستثنى المحامون العمانيون من أحكام المادة (٦) حتى ٢٠٠٨ / ١٢ / ٣١ م
وفي جميع الأحوال لا يجوز لغير العمانيين الحضور أو الترافع أمام المحاكم
بعد هذا التاريخ ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٦٨) . "

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر في : ٢٦ من شوال سنة ١٤٤٤ هـ

الموافق : ٢٠ من ديسمبر سنة ٢٠٠٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان